مباح فى حق من قاتل من الكفار ولا يباح فى حق من لم يقاتل وهذا منسوخ
بقوله ~~بقوله~~ واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقال قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
مذكور فى موضعين احدهما هذا الموضع وهو قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم وهذا متصل بقوله وقاتلوا فى سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث
ثقفتموهم فالضمير عائد الى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين
قال واقتلوهم حيث ثقفتموهم وهذا لا يناقض ما تقدم بل من كان من
المحاربين المقاتلين للمؤمنين فانه يقتل حيث ثقف وليس من حكمه الا يقاتل
الا فى قتاله بل متى كان من اهل القتال الذى يخيف المسلمين ومن شأنه
ان يقاتل قتل قائما وقاعدا ونائما وهو يقتل اسيرا فقد قتل النبى صلى الله
عليه وسلم غير واحد بعد الأسر مثل عقبة ابن ابى معيط والنضر بن الحارث
وحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة لما نزلوا أن يقتل مقاتلهم وتسبى
ذراريهم ففتلهم كلهم وكانوا مائتين ثم ذكر رحمه الله حديث
الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار
من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم
قال وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان فان هؤلاء إذا
اصيبوا بغير تعمد لهم وذاك اذا تعمدوا فانهم ليسوا كصبيان المسلمين
وذريتهم ولا كأهل العهد فان هؤلاء لهم عصمة مضمنة ومؤثمة

بالايمان والامان ونساء اهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمنة ولكن
لا يحل قتلهم عمدا اذا كانوا ليسوا من اهل القتال واذا قتلوا فى الحصار
والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أمروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل
هؤلاء فمن قال ان قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم منسوخ بقوله
واقتلوهم حيث ثقفتموهم ان كان قد ظن ان قوله الذين يقاتلونكم انهم لا يقتلون
الا حال قتالهم فقد غلط فى فهم الآية وكيف تكون منسوخة بقوله واقتلوهم
حيث ثقفتموهم اللهم الا ان يكون قائل هذا القول ممن يسمى تقييد المطلق
وتخصيص العام نسخا حتى قد يسمى الاستثناء نسخا وهذا اصطلاح عامة
من السلف فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا انها نسختها وتسمية
هذا نسخا مطابق للغة كما سمى الله رفع ما القى الشيطان نسخا بقوله فينسخ
الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وكذلك قول من يقول قوله فاتقوا الله
ما استطعتم ناسخ لقوله اتقوا الله حق تقاته مع ان هذه فى آل عمران وهى
مدنية وتلك فى التغابن وهى مكية او بعضها والنسخ هو الرفع والازالة
فاذا جاءت آية رفعت ما يظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعا لهذا الظن
وهذا بيان وعند كثير من الناس ان النسخ هو بيان ما لم يرد باللفظ العام
فى الازمان مع تراخيه عنه وهو نوع من التخصيص لكن يشترط فيه التراخى
ومنهم من يقول لا بد عند نزول المنسوخ من الاستعارة بالناسخ وعلى
هذا فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق وهو بيان ما لم يرد بالخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)